الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها – دراسة مقارنة

الباحث جواد كاظم دحام[1]
كلية القانون / جامعة بابل
law662.jwaid.kadhum@student.uobabylon.edu.iq

أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law.abdulhusseim.hadi14@uobabylon.edu.

تاريخ استلام البحث:2025/6/16 تاريخ قبول النشر: 2025/6/24 تاريخ النشر:2025/12/24

الملخص:

عادة ما يتم تصنيف قرارات التعويض كقرار إداري أو قضائي ويعتمد ذلك على الجهة التي تصدره، فإذا كان القرار صادراً عن جهة إدارية فإنه يعكس المصلحة العامة ويتخذ طابعاً إدارياً، وإذا كان صادراً عن جهة قضائية فإنه يكون قرار قضائي، بمعنى الطبيعة القانونية لقرارات التعويض تتعلق بكيفية تصنيف هذه القرارات في النظام القانوني، وتحدد علاقة المتضرر والجهة التي تصدر قرارات التعويض، كما أنه لابد من التمييز بين قرارات التعويض للمتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية عمّا يشابهها من قرارات تعويض أخرى، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول بيان الطبيعة القانونية لقرارات التعويض ثم نبحث في المطلب الثاني ذاتية قرارات التعويض.

الكلمات المفتاحية: تعويض متضررين، طبيعة قانونية، قرار التعويض

The legal nature and subjectivity of compensation decisions for victims of war and terrorist operations

Jawad Kadhim Daham[1]
College of Law/University of Babylon

Asst. Prof. Dr. Abdul Hussein Abd Noor[2]
College of Law/University of Babylon

Abstract:

Compensation decisions are usually classified as administrative or judicial, depending on the entity issuing them. If the decision is issued by an administrative entity, it reflects the public interest and has an administrative character. If it is issued by a judicial entity, it is a judicial decision. In other words, the legal nature of compensation decisions depends on how these decisions are classified within the legal system and determines the relationship between the injured party and the entity issuing the compensation decisions. Furthermore, it is necessary to distinguish between compensation decisions for those harmed by war and terrorist operations and other similar compensation decisions. Accordingly, we will divide this research into two sections. The first section addresses the legal nature of compensation decisions, while the second section examines the subject matter of compensation decisions.

Keywords: compensation for victims, legal nature, compensation decision.

المقدمة

أولاً: اهمية موضوع الدراسة: –

نتيجة للأحداث التي مر بها العراق بعد عام 2003 التي أدت الى سقوط اعداد كبيرة من الضحايا جراء العمليات العسكرية والعمليات الارهابية وتعرض فيها الكثير من المواطنين الى اضرار جسيمة في الارواح والممتلكات الامر الذي تطلب من المشرع ان يتدخل لتنظيم حقوق المتضررين وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء تلك العمليات.

وإستناداً الى ذلك نظم المشرع العراقي تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية بموجب القانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، وقد تضمن هذا القانون نصوصاً قانونية لتعويض المتضررين من جراء تلك العمليات شخصيا في حالات الإصابة او تعويض ذويهم في حالات الاستشهاد، كما منح القانون اعلاه تعويضا للأشخاص المعنوية من جراء تلك العمليات، من خلال النص على تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به. وقد رسم القانون الية وإجراءات التعويض وشروطه، وذلك من خلال تقديم طلبات من قبل الشخص المتضرر بنفسه او من خلال من ينوب عنه قانونا الى لجان مختصة مشكلة ومحددة اختصاصاتها بموجب القانون. واعطاها صلاحيات مختلفة في اصدار قرارات التعويض، وهنا تكمن أهمية موضوع البحث في بيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هذه اللجان والمتضمنة تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية.

ثانياً: إشكالية الدراسة: –

تتمثل إشكالية الدراسة فيما يواجه المتضررين من جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية او ذويهم بعد ترويج طلباتهم لغرض شمولهم بأحكام القانون لا سيما عند رفض تلك الطلبات من قبل اللجان المختصة و المحددة بموجب القانون من حيث الطعن في قرارات تلك اللجان، فالطعن يعد ضمانة قانونية اقرها المشرع لضمان حقوق المتضررين و الدولة ايضا وان عدم الدقة في ضبط احكامه يؤدي الى هدر تلك الضمانة، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع قد فرق بين حالتين في اطار تعويض الممتلكات فالقرارات الصادرة عن اللجان الفرعية بتعويض المواطنين عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتهم اذا كان مبلغ التعويض لا يزيد عن ثلاثين مليون دينار عراقي فتتم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رفعها الى رئاسة محكمة استئناف المحافظة للمصادقة على قرار التعويض وذلك على وفق المادة 13 من قانون التعديل الثاني رقم 2 لسنة 2020 لقانون رقم 20 لسنة 2009، في حين ان قرارات التعويض التي تزيد على ثلاثين مليون دينار فان المصادقة على تلك القرارات تكون من صلاحية اللجنة المركزية على وفق الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون في حين ان الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون قد نصت على حق الاعتراض على قرارات اللجان الفرعية امام اللجنة المركزية اما قرارات اللجنة المركزية فيكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري الامر الذي يدعو الى التساؤل كيف للجنة ان تصادق على قرارات التعويض وفي الوقت ذاته يكون لها صلاحية النظر في الاعتراضات على قرار اللجنة الفرعية بالتعويض؟ هذا من جانب ومن جانب اخر فإيهما أكثر اهمية قرارات التعويض التي تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون دينار ام القرارات التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون دينار الامر الذي يستوجب البحث في هذا الموضوع.

ثالثاً: منهجية الدراسة: –

من اجل الاحاطة بموضوع البحث وتحقيق اهدافه سوف نعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث نعتمد المنهج المقارن لبيان توجهات المشرع العراقي في تنظيم الطعن في قرارات التعويض الصادرة بموجب قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية مقارنة مع المشرعين الفرنسي والمصري، كما نعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكام القرارات الصادرة بالتعويض وبيان الجوانب الايجابية وتشخيص مواطن الضعف والقصور ان وجدت.

رابعاً: نطاق الدراسة: –

يتحدد نطاق الدراسة في البحث في موضوع الطعن في قرارات التعويض الصادرة عن اللجان المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

خامساً: هيكلية الدراسة: –

سوف يتم تقسيم خطة الدراسة على مطلبين، نتناول في المطلب الأول بيان الطبيعة القانونية لقرارات التعويض، وفي المطلب الثاني ذاتية قرارات التعويض للمتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية.

المطلب الأول

طبيعة قرارات التعويض الصادرة عن لجان تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية

يقصد بطبيعة الشيء "العنصر الذي يتركب منه ذلك الشيء" [1, p.43]، وهذا المصطلح الوارد في العلوم الطبيعية، يستعمل على سبيل المجاز في دائرة القانون، ليقصد به: مم يتكون القانون، وما هي الصفة العامة التي تعتبر قوامه، حيث هناك فرق بين تعريف القانون وبيان طبيعته، فالتعريف الجامع المانع يراد به تمييز المعَّرف عن غيره مما له من صفات خاصة، أما طبيعة الشيء فتشير إلى تمييزه عن غيره بالعناصر التي يتكون منها، حيث يكون الكشف عن طبيعة الشيء رداً على التساؤل مما يتكون هذا الشيء وما هي عناصره [2, p.140].

في علم القانون لخص الفقهاء إلى أن للقانون هدفين: صون حرية الأفراد وتحقيق مصالحهم، وحفظ كيان المجتمع وضمان تقدمه وارتقائه، فإذا لم يستجب القانون لظروف المجتمع وحاجاته ولد ميتاً، لا تتوفر له أي إمكانية للنجاح في التطبيق [3, p.13].

وبالعودة إلى طبيعة القرارات الصادرة بالتعويض من اللجان الخاصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية المنظمة بموجب قانون 20 لسنة 2009 المعدل، نجد أن القانون قد حدد تشكيل اللجان الفرعية وذلك بان أن تشكل اللجنة الفرعية المعنية بنظر الطلبات المقدمة إليها من الأشخاص المراد شمولهم بالقانون أعلاه، من رئيس وستة أعضاء على أن يكون رئيس اللجنة الفرعية قاضٍ يتم ترشيحه من قبل رئيس المنطقة الاستئنافية [4, A.6].

وهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات التعويض التي تصدرها هذه اللجان هل هي قرارات قضائية أم قرارات إدارية، فأن التكييف الواقعي لهذه القرارات أتجه الفقه إلى تقسيم تلك القرارات على ثلاثة أقسام، قرارات ذات طبيعة قضائية أو ذات طبيعة إدارية أو ذات طبيعة خاصة.

ونجد إن أساس هذا التساؤل هو سكوت المشرع عن تحديد طبيعة اللجان التي تقوم باصدار تلك القرارات ما اذا كانت لجان قضائية أو إدارية مستقلة أو لجنة إدارية ذات طبيعة خاصة [5, p.570]، وللتفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة من اللجان أهمية علمية قانونية، كون أن أنشاءها جاء مغايراً عن القاعدة العرفية في تشكيل اللجان الإدارية التي غالباً ما يكون رئيس واعضاء اللجنة من الموظفين العموميين، فينبغي التمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري، إذ أن السلطة القضائية قد تصدر أحياناً إلى جانب الحكم القضائي قرارات بصفتها سلطة إدارية الهدف منها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تنظيم المرفق القضائي، وبالمقابل فأن الإدارة قد تمارس اختصاصاً قضائياً بواسطة اللجان الإدارية ذات الصفة أو الطبيعة القضائية، وقد يتخذ القضاء أعمالاً مشابهه للأعمال الإدارية، إلا أن لهذه الأعمال الطبيعة القضائية بسبب صدورها بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية [6, p.18]، واستنادا لذلك اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه القرارات فمنهم من يرى إنها ذات طبيعة قضائية، ومنهم من يرى إنها ذات طبيعة إدارية والآخر يرى إنها ذات طبيعة خاصة، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول

قرارات ذات طبيعة قضائية

تختلف الخصائص التي يتصف بها العمل القضائي عن خصائص القرار الإداري الذي أشرت له بأنه تصرف قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة ويتمتع بالقوة التنفيذية، وأن كان هنالك شبه بين أحدى أدوات الإدارة أو وسائلها التي تستخدمها في مباشرة وظيفتها وهي القرار الإداري الفردي، وبين وسيلة القضاء في أداء وظيفته وهو الحكم القضائي، فكلاهما يقوم بنقل حكم القانون من العمومية والتجريد إلى الخصوصية والتجسيد، وذلك من خلال تطبيقه على الحالات الفردية التي يواجهها كل من القضاء والإدارة [6, p.19]، فلم يعد القضاء في ممارسة أعماله مقتصراً على المحاكم بالمعنى الحرفي والضيق، حيث يعمد المشرع في حالات معينة بالذات إلى إنشاء لجان إدارية ويمنحها اختصاصاً قضائياً، وتكون أما لجان متخصصة بنوع محدد من المطالبات أو تكون مؤقته، وإذا كان الأصل ان كل لجنة إدارية ذات صفة قضائية يجب أن تكون حكماً قد أنشأت بموجب قانون، إلا أن هذا الشرط غير كافي لوحده لمنح الصفة القضائية لهذه اللجان وما يصدر عنها من قرارات، بل يقتضي أن تكون نيّة المشرع الصريحة أو الضمنية قد اتجهت نحو اعتبار هذه اللجنة واعمالها هي ذات صفة قضائية، وفي حال لم تظهر هذه الإرادة، فحسب أتجاه الفقه أن على القاضي الإداري أن يتحرى عنها والبحث في المعيار الشكلي وصولاً إلى المعيار المادي الذي أصبح هو المعيار المهيمن لتحديد طبيعة هذه اللجنة بصرف النظر عن الشكل الذي أنشأت بموجبه.

والمعيار الشكلي هنا يأخذ دوراً مسانداً فقط [5, p.569]، لذا فأن المشرع هو وحده يملك القدرة لكي ينشأ لجان ذات اختصاص قضائي والقرار الصادر عنها يكون ذات طبيعة قضائية، وعند سكوت النص القانوني حول تحديد طبيعة هذه اللجنة وما يصدر عنها من قرارات، فأن القاضي الإداري يعمل على تفسير إرادة المشرع وفقاً للمعايير المعتمدة [5, p.572].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وهذا ما توجهت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم 201 لسنة 2018 في معرض البت في دعوى طعن عدم دستورية البند (ثانياً) من المادة (4) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم 5 سنة 2019، حيث عدّت المحكمة أن مهمة اللجنة الخاصة بطلبات التعويض هي ليست من مهام الاختصاص القضائي الذي يبت في المنازعات بين الخصوم وانما مهمة اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري، وقد اعتبرت المحكمة أن قرارات هذه اللجان لا تعد من القرارات القضائية الصرفة التي رسمت القوانين الإجرائية المدنية والقضائية طرق الطعن بها وانما تخضع للطرق التي رسمها القانون، بمعنى ان قرار المحكمة الاتحادية العليا أحال موضوع الطعن بقرار اللجنة بالتعويض إلى القانون الذي بدوره قد رسم طريقاً محدداً للطعن بها وقد حددها بالقضاء العادي "الطعن أمام محكمة البداءة، ويكون قرار محكمة البداءة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية" [7].

حيث نجد أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017 قد عالج موضوع تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية في نظر الدعوى في هذا النوع من القرارات الصادرة عن هذه اللجان وفقاً للمادة (7) البند (ثاني عشر)، إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة تعين المرجع) قوامها (6) ستة أعضاء (3) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين اعضاء المحكمة و(3) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيئة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتاً وملزماً [8, A.7].

أما في التشريع الفرنسي فقد تم أنشاء صندوق الضمان لتعويض ضحايا الإرهاب [9] المتعلق بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وتم تحديد آلية عمل وإدارة الصندوق واسلوب التعويض [10]، وتحديد آلية التعويض للمتضرر بموجب قرار يصدر من اللجنة بموجب المادة (4/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1957، حيث تم تشكيل لجنة ضمن الاختصاص تتألف من قاضيين من مقر هذه المحكمة وشخص بالغ يحمل الجنسية الفرنسية ويتمتع بكافة الحقوق المدنية، وقد حددت هذه المادة طبيعة القرارات الصادرة عنها بالنص "تتمتع هذه اللجنة بطابع القضاء المدني الذي يحكم في الدرجة الأولى" [11]، لذا وبطبيعة الحال فأن القرار البات الصادر بالتعويض هو صادر عن جهة قضائية، لذا تكون قرارات التعويض ذات طبيعة قضائية، أي بمعنى أن الطعن في هذا النوع من القرارات يكون أمام محكمة عليا (استئنافية) أي المحاكم العادية وليست المحاكم الإدارية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

قرارات ذات طبيعة إدارية

وإذا ذهبنا في اتجاه اعتبار القرارات الصادرة عن هذه اللجان من حيث طبيعة واسلوب أدارة عملها، أي الجانب الموضوعي لعمل تلك اللجان إلى كون أن القرار هذا ذات صبغه إدارية (طبيعة إدارية) ليس بالنظر إلى شكلية تشكيل هذه اللجان المتألفة من قاضٍ يرأسها باعتبار أن غالبية أعضاء اللجنة الآخرين والبالغ عددهم ستة أعضاء من مختلف الوزارات العراقية هم بطبيعة الحال موظفين إداريين، فالجانب الموضوعي الذي يطغى على عمل هذه اللجنة يمكن أن يفسر إلى أن قراراتها ذات طبيعة إدارية مع اكتمال الشكليات المحددة لصياغة القرار الإداري وفقاً للإطار المحدد له بالقانون[4, A.6]، وما دام أن هذا القرار يحدث أثراً قانونياً أو نتيجة قانونية تتعلق أما بأنشاء أو بإلغاء أو بتعديل في الحقوق لأصحاب الشأن، سواء كانوا من الأفراد المتضررين الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، فهنا ننظر لبيان طبيعة هذا القرار إلى الجهة التي حددها المشرع مسبقاً للطعن بالقرار الذي تصدره اللجان، فجهة الطعن في النظام اللاتيني الذي يأخذ بثنائية القضاء (قضاء عادي وقضاء إداري) فهي تحدد طبيعة هذا القرار فيما إذا كان قراراً صادراً عن جهة قضائية أم إدارية.

وبالرجوع إلى قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009 المعدل، نجد أنه أشار الى حالتين من الاعتراض أو الطعن فحدد في الحالة الاولى جهة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية لدى اللجنة المركزية [4, A.7]، أما الحالة الثانية فهي الطعن بقرار اللجنة المركزية لدى محكمة القضاء الإداري والذي يكون قرارها قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا [4, A.7]، فما دام أن نيّة المشرع اتجهت على تحديد جهة الطعن أمام جهة إدارية أو القضاء الإداري فإن القرارات الصادرة من هذه اللجان ذات طبيعة إدارية [4, A.7]، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الاتحادية العليا "حيث عدّت أن القرار الصادر عن لجنة التحقق المشكلة وفقاً لقانون المفصولين السياسيين التي تتولى النظر في الطعون في مناسبة سكوت المشرع العراقي عن تحديد الجهة القضائية التي تختص بنظر الطعن في قرارات لجنة التحقق بقولها أن ذلك جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (61) البند (أولاً) من الدستور العراقي، وأن قرارات لجنة التحقق ذات طبيعة إدارية تختص بنظر الطعن الوارد الى الجهة المحددة قانوناً"، حيث إن المشرع العراقي لم يحدد جهة الطعن في قرار لجنة التحقق في قانون المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 المعدل [12,13,14]، ومن ثم "وبالرجوع إلى القاعدة الواردة في المادة (7) البند (رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 باختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها"[15].

أي بمعنى أن سبق وأن توافرت خصائص وعناصر وأركان القرار الإداري، فالقرارات الصادرة عن اللجان الفرعية لتعويض المتضررين يمكن عدّها قرارات إدارية بامتياز، كونها صادرة عن جهة إدارية مثل أي لجنة حكومية أو هيئة رسمية، تهدف إلى معالجة الاضرار التي لحقت بالأفراد بسبب العمليات الحربية والإرهابية، فيقتصر دور هذه اللجان على تطبيق القوانين والاجراءات الإدارية المعمول بها لتقديم تعويضات للأفراد المتضررين، ومن ثم فهي ليست أحكام قضائية تصدر عن محاكم مختصة، بل تعتبر ضمن نطاق الأنشطة الإدارية فهي تتميز بالصفة التقديرية، حيث يقوم أعضاء اللجنة بتحديد حجم التعويضات بناءً على معايير تحددها القوانين والأنظمة الخاصة بعمل هذه اللجان وهذه المعايير تتعلق بمقدار الضرر، نوع الخسائر، فضلاً عن وجود أدلة تؤكد صحة الادعاءات، فيكون قرارها أما بشمول صاحب الطلب بأحكام هذا القانون أو قرارها بالرفض، بمعنى أن قرارات اللجان قائمة على تطبيق معايير قانونية وإدارية محددة سلفاً ولا تعكس تقديراً قضائياً بحتاً.

أما في مصر فهناك من يرى ان القرار الإداري الخاص بتعويض الأفراد المتضررين نتيجة الأعمال الحربية والإرهابية، هو قرار ذات طبيعة إدارية كونه صادر من جهة إدارية [16, p.18].

وبعد الرجوع إلى قانون المصري الخاص بأنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية الإرهابية والأمنية واسرهم [17] ، لم يشر المشرع إلى الجهة المختصة ذات الصلاحية بالنظر في الطعون بشأن القرارات الصادرة من مجلس إدارة الصندوق في حالة اعتراض أو عدم قناعة الأفراد المتضررين بقرار إدارة المجلس الخاص بتعويضهم، فيما إذا كانت الجهة المختصة بنظر الطعن سواء كانت المحاكم العادية أم المحاكم الإدارية كما ان قرار رئيس مجلس الوزراء المصري[18] ، الخاص بإصدار اللائحة الإدارية والمالية استناداً إلى المادة الثانية من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المذكور اعلاه لم يشر أيضاً إلى الجهة المختصة بالنظر بقرارات المجلس، كون أن رئيس مجلس الوزراء المصري هو من له الصلاحية بالمصادقة على قرارات مجلس إدارة الصندوق ومنها القرارات الخاصة بتعويض المتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون، وعلى الرغم من سكوت المشروع المصري بتحديد جهة الاختصاص بالنظر بالطعون في هذه القرارات إلا أنه وبالرجوع إلى اختصاصات قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 فقد نصت المادة (10) الفصل الثاني من هذا القانون وتحديداً الفقرة (خامساً) منها، حيث تختص محاكم مجلس الدولة "الفصل في المسائل والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" [19] ،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والملاحظ أن هذا النص جاء متناولاً لجميع القرارات الإدارية المعيبة التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالأفراد [p. 20 , 131] ، وبما أن هذا النوع من القرارات هو ليس ضمن أعمال السيادة ولا هي من ضمن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، كون أن تشكيل مجلس أدارة الصندوق الخاص بتكريم شهداء وضحايا العمليات الإرهابية، يتألف من رئيس يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع والإنتاج الحربي وعضوية (11) عضواً تم تقسيمهم على وفق (5) أعضاء من وزارة الدفاع و(3) أعضاء من وزارة الداخلية وعضوين من وزارة التضامن الاجتماعي وعضواً واحداً من وزارة المالية [18] ، حيث من الملاحظ أن هذه اللجنة وأعمالها تخضع لرقابة رئيس مجلس الوزراء، وعلى رئيس المجلس أن يرفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وبعد ملاحظة ما تقدم فأن من الناحية الشكلية لتشكيل وعمل هذه اللجنة أو المجلس يظهر لنا بأن القرارات التي تصدر عنها بأنها قرارات ذات طبيعة إدارية بحتة كون أنه لا يتدخل القضاء في تشكيلها أو حتى الرقابة على أعمالها [18,17] ، فهي بالتالي تعد قرارات إدارية بحتة باعتبارها صادرة من سلطة إدارية وطنية وتنفيذها من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لأحد الأفراد [20 , p. 169].

الفرع الثالث

قرارات ذات طبيعة خاصة

يكون للقضاء الإداري الولاية العامة بالنظر في الطعون الإدارية المقدمة على القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية أو اللجان الإدارية [21 , p. 178] ، أن المشرع العراقي قد أضفى على القرارات الصادرة من اللجان التي يكون تشكيلها ذات طبيعة خاصة والتي عادة ما يرأسها القضاة أو تكون ذات خصوصية من حيث إصدار القرارات الإدارية [22 , p. 60] ، وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا "يتضح مما.. . فأن اللجنة المشكلة بموجب قانون التقاعد رقم 27 لسنة 2006 المعدل وقرار المحكمة عن لجان التقاعد هي لجنة خاصة شكلت بموجب القانون آنفاً وأن القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة فنية خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية، على الرغم من أن اللجنة يترأسها قاضٍ من الصنف الثاني يندبه مجلس القضاء[23] ، وفي قرار آخر أشارت المحكمة الاتحادية العليا الى أن القرارات التي تصدر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليه الصفة الإدارية وليس قرارات قضائية صرفة..." [24] ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد حدد أن تكون رئاسة اللجان الفرعية في قانون تعويض المتضررين المشار إليه برئاسة قاضٍ يتم ترشيحه من قبل رئيس المنطقة الاستئنافية استناداً إلى المادة (6) البند (أولاً/أ) من القانون أعلاه فقد نصت على: "تشكل اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانياً)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من المادة (3) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرغين وفقاً لما يأتي: أ/ قاضٍ يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية (رئيساً)"، على أن يكون باقي الأعضاء ممثلين من عدد من الوزارات، فإذا أخذنا بالمعيار الشكلي والموضوعي لتشكيل وعمل هذه اللجان الفرعية فأن القرارات الصادرة عن هذه اللجان يمكن عدها قرارات إدارية وإن عمل هذه اللجان هو عمل ذات طبيعة خاصة وإن ما يصدر منها هو قرارات إدارية، ولا يقف الحال عند ذلك فقط، وإنما أعطى المشرع للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية التي تكون من ضمن منطقة أعمالها اللجنة الفرعية، صلاحية تثبيت رأيه على التوصيات والقرارات الصادرة من تلك اللجان [11 .A , 25] ، كذلك أعطى المشرع العراقي للسلطة القضائية المصادقة على بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجان لطبيعتها الخاصة وهي التعويض عن الممتلكات للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تزيد قيمتها على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار عراقي فقد نصت المادة (13) على أن: "تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات.... إلى رئاسة محكمة استئناف المحافظة للمصادقة عليه" [13 .A , 25]، كون أن الصلاحية التي حددها المشرع بموجب هذا القانون أعطى التدخل للسلطة القضائية الجانب الأكبر على عمل اللجنة الفرعية التي بطبيعة عملها ذات صبغة إدارية مما يجعل عمل هذه اللجان ذات طبيعة خاصة من حيث طريقة تشكيلها إذ شكلت برئاسة قاضٍ، ومن حيث طريقة العمل على إشراف هذه اللجان وعلى الرقابة عمّا يصدر منها من قرارات، إلاّ إن طبيعة ما يصدر من هذه القرارات هي قرارات إدارية يتم الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري [7 .A , 26].

وفي مصر ولتفادي الإشكاليات التي أثيرت أمام المحاكم الإدارية كون أن الأضرار التي لحقت الأفراد الذين شملهم المشرع لاحقاً بهذا القانون هل هي من صلاحية القضاء الإداري أو القضاء العادي لدفع التعويضات للأفراد المتضررين نتيجة أعمال الإدارة أو السلطة التنفيذية التي كانت لها جانب كبير من الأهمية كون أن الأفراد الذين تضرروا نتيجة أي عمل قد يكون أمني أو إرهابي ان يلجأ في غالب الأحيان إلى محكمة القضاء الإداري، وهذا ما نلاحظه في عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، فتارة تذهب المحكمة الإدارية في مصر إلى عد هذا النوع من الأعمال هي من ضمن أعمال الإدارة وأي خطأ أو ضرر يلحق بالفرد فأن المسؤولية بالتعويض تعود على الدولة ومن ثم تصبح هي صاحبة الاختصاص بالنظر بهذا النوع من الدعاوى بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد الناتجة عن المسؤولية التقصيرية، وخطأ الإدارة كقاعدة عامة، وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا بعدد من قراراتها برفضها الطعون التي تقدم ضد القرارات التي تصدر من محكمة القضاء الإداري، فيها يتعلق بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بشأن التعويض، إذ أنها قضت بأن اختصاص نظر الدعوى بالتعويض هو من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً وبعكسه فأنه يكون قراراً غير صحيح قانوناً ويتعين الالتفات عنه [27].

وتارة أخرى ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرارها الصادر بتاريخ 25 أبريل 1980 بالطعن المقدم أمامها بشأن عدم اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التعويض عن الإضرار المادية التي لحقت أحد الأفراد بسبب إهمال وخطأ الإدارة، حيث قضت المحكمة بأن الدعوى لا تتعلق بقرار إداري على اعتبار أن الإهمال الواقع ليس من مقومات القرار الإداري الذي يستلزمه قانون مجلس الدولة [28].

وعليه ولتجنب هذه الاشكاليات فقد أصدر المشرع المصري القانون الخاص بأنشاء صندوق خاص لتكريم ضحايا العمليات الإرهابية والأمنية المشار إليه سابقاً [17]. هذا النوع من المنازعات التي تقام للحصول على التعويض عما لحق الأفراد من ضرر، كون أن الحكم المطعون فيه يدخل في سياق ما أشار إليه الدستور المصري بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية [172 .A , 29]، ومن ثم فلمجلس الدولة بنص الدستور وبصريح عبارته ولاية الفصل في المنازعات الإدارية وترتيباً على ذلك وإعمالاً لمقتضى ما أشار إليه النص فقد نصت المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري على اختصاص محاكم مجلس الدولة ومن غيرها بالفصل في المسائل الآتية: "... البند (14) سائر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام في هذا الشأن" [10 .A , 19].

وإن دعوى المطعون ضده ما دامت بطلب التعويض عن أضرار يدعيها ولا تتعلق بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً خاضعاً للقانون الخاص أو يدور في فلكه وإنما هي منازعة نشأة في حقل القانون العام وتحت مظلته ومن ثم لا يجوز النأي بها عن القضاء الإداري وقواعد القانون العام وضوابطه مما يتعين وجوب تقديره في مقام وزن المسؤولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً، ومن ثم فأن حكم المحكمة الإدارية واستناداً إلى قرار المحكمة عن الأضرار التي لحقت الأفراد أما أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية، لذا وحسب تشكيل مجلس أدارة الصندوق وطبيعة عمله فأن القرارات الصادرة منه هي قرارات ذات طبيعة إدارية بحتة [1 .A , 30].

المطلب الثاني

ذاتية قرارات التعويض للمتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية

إن القرار الإداري الصادر عن اللجان الفرعية بالتعويض لضحايا العمليات الحربية والإرهابية يتمتع باستقلالية نسبية، حيث يتم أتخاذه من قبل جهة مشكلة وفقاً للقانون، تصدر قراراتها دون الحاجة إلى موافقة جهة أخرى إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون[6 .A , 26]، بالتالي فأن هذا القرار الصادر بالتعويض يمتاز بعدد من الخصائص،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويمكن أن يتميز عن غيره من قرارات التعويض الأخرى، وعليه سوف نبين في هذا المطلب خصائص قرارات التعويض في الفرع الاول وتمييز هذه القرارات عما يشابهها من قرارات تعويض في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

خصائص قرارات التعويض

أن القرار الصادر بالتعويض وفقاً لقانون 20 لسنة 2009 العراقي المعدل الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والارهابية، يمتاز بعدة خصائص قد تتشابه وتنسجم مع القرار الإداري الذي يصدر عن جهة الإدارة، فالقرار الصادر بالتعويض يتميز بعدة خصائص وهي:

أولاً: القرار الصادر بالتعويض يصدر عن لجان مختصة.

من خصائص قرارات التعويض بأنها عادةً تصدر من اللجان الفرعية بهذا الخصوص وفقاً للقانون، ومن ثم فأن هذا القرار يصدر وفقاً لقواعد الاختصاص، أي بمعنى أن قرارات التعويض صادرة من جهة أو سلطة مختصة قانوناً بإصدارها [A. 6 , 26]، فهذا يعد ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من القرارات باعتبار أن قواعد الاختصاص تعد من النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها [p. 299 , 31]، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في حصر إصدار القرار بالتعويض بهذه اللجان الفرعية وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (6) من القانون المذكور.

ثانياً: القرار الصادر بالتعويض هو قرار مكتوب.

بالنظر لأهمية قرارات التعويض وما ترتبه من آثار والتزامات قانونية ومالية، لذا لابد من أن يكون القرار الصادر بالتعويض مكتوباً، فلا يمكن أن نتصور أن يكون قرار التعويض شفوياً، ومازال هذا القرار يؤثر في المراكز القانونية للأفراد المشمولين في أحكام قانون 20 لسنة 2009 المعدل، وعليه لابد أن تصدر عن اللجنة الفرعية قرارها بالتوصية بالشمول من عدمه مكتوباً، كون الكتابة تضفي صفة الوضوح والدقة لتحديد الأثر الذي يرتبه هذا القرار في المراكز القانونية للمشمولين حتى يتصف بالاستقرار والثبات [p. 46 , 32]، فمن مهام اللجنة الفرعية هو استلام الطلبات الخاصة بالمتضررين أو من ذويهم، على أن تكون تلك الطلبات مكتوبة ومشفوعة بالسندات الثبوتية [A. 6 , 26]، لحالة التضرر فلا يمكن أن نتصور قبول هذه الطلبات من دون أن تكون مكتوبة، فطبيعة الطلب يتحتم عليه أن تكون الطلبات مكتوبة، وهذا ما جرى عليه العمل لدى هذه اللجان حيث إن جميع قراراتها بالشمول من عدمه تصدر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بشكل مكتوب وموقع عليها من قبل رئيس واعضاء اللجنة، لإبلاغ ذوي العلاقة بها والجهات الرسمية المتمثلة في دائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية [26 , A. 6].

ثالثاً: قرار التعويض يرتب آثاراً قانونية.

لابد أن يرتب القرار الإداري بالتعويض الصادر عن اللجان الفرعية المختصة آثاراً قانونية، وذلك من خلال أنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني محدد وفقاً للقانون، عليه فأن الأعمال التي تقوم بها اللجان المختصة التي يمكن أن توصف بالتمهيدية يضاف إليها التقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار بالتعويض لا تعد ضمن قرارات التعويض كون هذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية، ولا تنشأ مركزاً قانونياً قائماً بذاته [33 , p. 189]، ما دام أن طبيعة هذا القرار هي ذات طبيعة إدارية، ومن ثم فأنه يخضع إلى طرق الطعن المقررة قانوناً من كل ذي مصلحة بالإلغاء أو التعديل، وعكس ذلك فأنه لا يعد عملاً إدارياً قانونياً ولا يرتب أي أثر قانوني [33 , p. 189].

رابعاً: قرار التعويض قرار نهائي.

أي ان يكون القرار بالتعويض قد أستنفذ الإجراءات التحضيرية الضرورية واللازمة كافة لإصداره بشكله النهائي، ولكي يكون محلاً للطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية يجب أن يكون قراراً إدارياً نهائياً، وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء الإداري [33 , p. 150]، بعدم خضوع القرار الصادر بالتعويض من اللجان الفرعية لتصديق من جهة أخرى، وهذا ما يتسم به القرار بالتعويض الصادر عن هذه اللجان، بحيث يكون نافذاً بمجرد صدوره، وهذا ما جرى عليه العمل بشأن قرارات التعويض الصادرة عن اللجان الفرعية بإبلاغ وزارة المالية لغرض تنفيذ هذه القرارات [26 , A. 6].

خامساً: قرارات التعويض تصدر عن جهة تتمتع بسلطة تقديرية.

تمارس اللجان الفرعية المكلفة قانوناً أعمالها بحرية كاملة وفقا لنص القانون ولها سلطة تقديرية واسعة، ولا سلطان عليها إلا القانون، وهذا ما أشار إليه البند (رابعاً/ج) المادة (6) من قانون 20 لسنة 2009 المعدل، حيث نصت: "حصر الأضرار وتحديد جسامتها"، والسلطة التقديرية حسب هذا النص للجنة الفرعية هي صلاحياتها بحصر الأضرار التي يدعيها صاحب الطلب من خلال حرية اللجنة بالتصرف من مدى صحة الأضرار التي أدعى بها المتضرر أمام اللجنة أما قبولها جميعها أو قبول جزءاً منها وحسب ما يتوفر إلى اللجنة من أدلة ومستندات رسمية [26 , A. 6]، كذلك الحال بالنسبة لتحديد جسامة الضرر، فاللجنة سلطة تقديرية بشأن تحديد قيمة هذه الأضرار بعد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاطلاع والتأكد من المستندات المرفقة بالإضبارة التعويضية حتى يكتمل للجنة قناعتها لغرض إصدار القرار بالتعويض [34 , p. 45].

سادساً: قرارات التعويض هي قرارات منشئة.

ويقصد بالقرارات المنشئة هي القرارات التي ينتج عنها أو يترتب على صدورها إنشاء آثار جديدة في عالم القانون [35 , p. 168]، عندما تصدر اللجان الفرعية قرارها بالشمول أي شمول صاحب الطلب بأحكام قانون التعويض رقم 20 لسنة 2009 المعدل، فأنها بالمقابل تنشأ حقوقاً وامتيازات لصاحب الطلب أو لذويه المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك تنشئ التزامات على عاتق مؤسسة الشهداء والجهات ذات العلاقة بمتابعة تلك الحقوق والامتيازات التي منحت للمشمولين بأحكام القانون اعلاه [26 , A. 9].

سابعاً: قرارات التعويض لها خصوصية.

تتميز قرارات تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والارهابية عن غيرها من القرارات التي تصدرها اللجان الأخرى بخصوصية، كونها تصدر من لجنة يرأسها قاضٍ، فاللجان الفرعية التي تصدر قرارات التعويض يرأسها قاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية في المحافظة [4,A.6]، فتكون لهذه القرارات خصوصية من حيث الزاميتها و حياديتها وتمتاز بعدم التحيز وتكون أكثر شفافية وغير عرضة للشك بنزاهتها، وإما اللجان المركزية التي تتولى تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية والبت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية يرأسها قاضٍ أيضاً من الصنف الأول يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى [4 , A. 4].

الفرع الثاني

تمييز قرارات التعويض عما يشتبه بها من قرارات

لابد من تمييز قرارات التعويض الصادرة عن اللجان المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية، عن غيرها من القرارات الخاصة بالتعويض، وهذا التمييز راجع إلى طبيعة نشأة هذا القرار وفقاً للقانون الذي نظمه وسار عليه، فهنا يمكن ان نميز بين قرارات التعويض الصادرة بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية [26]، وبين قرارات التعويض الصادرة بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي [36]، فضلاً عن القوانين المقارنة محل الدراسة، من حيث عدة أمور، وعلى النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأشخاص المشمولين بالتعويض.

إن الغرض من إصدار القرارات الإدارية الخاصة بالتعويض من اللجان الفرعية هو تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لحقها ضرر جرّاء العمليات الحربية والإرهابية [1 .A , 26] فنجد إن الأشخاص المشمولين بالتعويض عن العمليات الحربية والارهابية يختلفون عن الأشخاص المشمولين بالتعويض بموجب القرارات الإدارية الصادرة من اللجان بخصوص مؤسسة السجناء السياسيين [5 .A , 37].

وفي مصر نجد إن الأشخاص المشمولين بالقرارات الصادرة بالتعويض هم الشهداء ومن في حكمهم وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من ضابط وافراد القوات المسلحة والشرطة وأضاف القانون كل من المدنيين وأسرهم الذين يتمتعون بالجنسية المصرية ممن استشهدوا أو فقدوا حياتهم أو تم فقدهم أو أصيبوا جراء هذه الأعمال، ولم يقف هذا القانون على شمول هذه الحوادث فقط، وإنما أعطى سلطة لجهة الإدارة (سلطة تقديرية) بإضافة حالات كحوادث أخرى وفقاً لاعتبارات تقدرها هذه الإدارة وحسب سلطتها التقديرية، حيث أن المشرع المصري قد توسع في منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة، بشمول حالات أخرى حسب ما يستجد من حالات يشملها هذا القانون على أرض الواقع[1 .A , 17].

بينما نجد في القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1989 ان الأشخاص المشمولين بالتعويض هم المتضررين نتيجة الأعمال الإرهابية التي ترتكب على الأراضي الوطنية الفرنسية وحدد هذا القانون المشمولين به ممن يحملون الجنسية الفرنسية كذلك الذين يقيمون بشكل اعتيادي داخل فرنسا كما شمل هذا القانون كل شخص فرنسي يقيم بشكل اعتيادي خارج الأقاليم الفرنسي شرط أن يكون مسجلاً بانتظام لدى السلطات القنصلية المتواجد على أرضها، حيث أن المشرع الفرنسي قد وسع من شمول الأشخاص بأحكام القانون بالتعويض عن الأضرار نتيجة الاعمال الإرهابية التي تصيب الأفراد المذكورين [9 .A , 9]، والمستشف من الموضوع أن القرار الصادر بالتعويض وفق ما أشرنا إليه في القوانين هي بمجملها تهدف إلى تعويض الأفراد الذين تضرروا نتيجة الأعمال الارهابية حسب نص القانون العراقي المصري والفرنسي، بينما شمل القرار الصادر بالتعويض العمليات العسكرية كل من القانونيين المصري والعراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: من حيث الأضرار التي يجب التعويض عنها.

إن القرار الصادر بالتعويض وفقاً لقانون 20 لسنة 2009 المعدل قد جاء يغطي مجموعة واسعة من الأضرار، فقد شمل هذا القانون بنطاقه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذلك شمل في نطاقه جميع ما يصيب الشخصي الطبيعي من أية أضرار جسدية كانت أو معنوية [1 .A , 26]، إما فيها يخص قانون مؤسسة السجناء السياسيين، فقد شمل الأشخاص الطبيعيين بالتعويض فقط، وكذلك التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للشخص الطبيعي فقط [5 .A , 37]، وإما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فأن القانون المصري فقد شمل الأشخاص الطبيعيين فقط والتعويض مادياً ومعنوياً [3 .A , 17]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فأن نطاق قرار التعويض شمل الأشخاص الطبيعيين بتعويضهم عن الأضرار المادية فقط واستثنى في ذلك تعويض الأشخاص الطبيعيين بتعويضهم عن الأضرار المعنوية بخلاف ما سار عليه المشرع العراقي والمصري، حيث إن المشرع الفرنسي لم يشمل الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) بأحكام هذا القانون، وهذا أيضاً خلاف ما شار إليه المشرع العراقي فقط، أي بمعنى أن المشرع العراقي قد أمتاز بشمول الأشخاص الاعتباريين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة العمليات الحربية والإرهابية [10,11].

ثالثاً: من حيث تشكيل اللجان.

حدد قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009 المعدل العراقي، آلية محددة لغرض الوصول إلى اصدار القرار بالتعويض، وذلك عن طريق تشكيل لجان فرعية في كل محافظة من محافظات العراق، تتولى مهمة اصدار قرارات التعويض للمشمولين بأحكام هذا القانون [6 .A , 26]، خلال مدة معينة من تقديم الطلب لها، وتتكون هذه اللجنة من قاضٍ رئيس لهذه اللجنة وستة أعضاء من مختلف الوزارات [6 .A , 26]، أما بالنسبة إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين، فقد حدد هذا القانون تشكيل لجنة خاصة يرأسها حقوقي وعدد من ممثلي الوزارات والهيئات عددهم (4) [7 .A , 37] ، وإما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فنجد القانون المصري قد حدد تشكيل اللجنة بناءً على قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء المصري، حيث تألف المجلس من رئيس يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع وخمسة اعضاء من وزارة الدفاع وثلاثة اعضاء من وزارة الداخلية وعضوان من وزارة التضامن الاجتماعي وعضو واحد من وزارة المالية [1 .A , 38]، وأما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد حدد لجنة النظر بطلبات التعويض بقاضيين وشخص ثالث بالغ فرنسي الجنسية ويكون مقرها ضمن اختصاص كل محكمة قضائية [706 .A , 39].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً: من حيث جهة الطعن.

إن القرار الصادر بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأفراد، هو قرار ليس باتاً، وانما يخضع إلى الاعتراض والطعن به من كل ذي مصلحة، فقد نظم قانون 20 لسنة 2009 المعدل موضوع الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية لدى اللجنة المركزية، كذلك أن قرار اللجنة المركزية قابل للطعن لدى محكمة القضاء الإداري، وكما ان قرار هذه المحكمة خاضعاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا [7 .A , 26]، بينما اتجه المشرع العراقي في تحديد جهة الطعن، بالنسبة لقانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى تشكيل هيئة مختصة بالنظر بالطعون في القرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة تسمى (هيئة الطعن) وتتألف من قاضٍ وأربعة أعضاء من موظفي المؤسسة [7 .A ,37]، وأن قرار هذه الهيئة يكون قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، التي يكون قرارها أيضاً قابلاً للطعن وفقاً لما رسمه القانون [.A 37, 10].

أما بالنسبة إلى التشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع المصري في تبنيه لقانون رقم 16 لسنة 2018، لم يحدد الجهة الخاصة بنظر الطعون عن القرارات الصادرة بالتعويض [17]، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فأنه أيضاً لم يشر إلى الجهة المختصة بنظر الطعن عن القرار الصادر بالتعويض من قبل اللجنة المشكلة بهذا الشأن [9].

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي فعل حسنٍ عندما حدد جهة الطعن لحل المشكلات التي تظهر عند رفض الطلب أو عدم الشمول، وهذا يحسب للمشرع العراقي على عكس المشرع المصري والفرنسي، إذ لم يحددان آليات للطعون تتيح للمتضررين فرصة الطعن في قرارات التعويض، إذ لم يكن هناك توافق مع الأحكام التي تم إصدارها.

يتبين مما ورد أعلاه إن القرارات الصادرة بالتعويض بسبب العمليات الحربية والإرهابية تختلف عن القرارات الصادرة بالتعويض عن اللجان المشمولة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين، لأن كل من هذه اللجان تتعامل مع القضايا المعروضة أمامها بطريقة قانونية متخصصة حيث يتضمن ذلك تحليل الظروف الخاصة بكل حالة وتقدير الأضرار بشكل عادل ودقيق.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

في ختام بحثنا " الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها" توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نعرضها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

1- تعد اللجان المختصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية لجان ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها وتنظيم عملها.
2- تعد القرارات الصادرة من اللجان المختصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والارهابية والمشكلة بموجب القانون قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية.
3- تعددت الجهات المختصة بالطعن بالقرارات الصادرة من اللجان المختصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والارهابية فيتم الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان الفرعية أمام اللجان المركزية ويتم الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان المركزية أمام محكمة القضاء الإداري.

ثانياً- المقترحات:

1- ندعو المشرّع العراقي الى تحديد طبيعة تشكيل اللجان الفرعية والمركزية الواردة في قانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بعدّها لجان إدارية.
2- كما ندعو المشرّع العراقي الى تحديد طبيعة القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية والمركزية بقانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بعدّها قرارات إدارية تكون جهة الطعن فيها أمام محاكم القضاء الإداري.
3- ندعو المشرّع العراقي بإلغاء نص المادة (13) من قانون رقم 2 لسنة 2020 قانون التعديل الثاني لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، قانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، كون ان القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية هي قرارات إدارية ويكون الطعن فيها أمام القضاء الإداري لإنهاء موضوع ازدواجية القضائين (العادي والاداري)، وتشكيل لجنة مركزية خاصة بالتعويض عن الممتلكات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

1. R.G. Schwartzenberg. L'autorité de chose décidée. . LG DJ, 1969.

2. عبد الباقي البكري، أصول القانون، نظرية القانون، ج1، منشورات مطبعة الزهراء، بغداد، ط1، 1979.

3. عبد المنعم فرح الصده، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة العام 1970.

4. قانون رقم (57) لسنة 2015 قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4395) في 2016/1/25.

5. عصام نعمة أسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6. محمود حافظ، القرار الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 201/ اتحادية / اعلام / 2018 بتاريخ 2019/1/23.

8. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم 71 لسنة 2017.

9. La loi n°86-1020 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'État est un **texte juridique français promulgué le 9 septembre 1986**

10. Décret n°86-1111 du 15 octobre 1986 RELATIF A L'INDEMNISATION DES VICTIMES D'ACTES DE TERRORISME

11. Code de procédure pénale

12. قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4015) في 2006/1/17.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

13. قانون رقم (25) لسنة 2008 قانون التعديل الأول لقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4081) في 2008/7/15

14. قانون رقم (16) لسنة 2013 قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4281) في 2013/7/8

15. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 36 / اتحادية / اعلام / 2018 بتاريخ 2018/4/30 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية العليا: www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php تاريخ الزيارة 2025/3/7

16. محمد عبد الله، القرار الإداري في القانون المصري، مجلة القانون المصري، العدد 612، القاهرة، 2005.

17. قانون رقم 16 لسنة 2018 المصري، قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم. منشور بالجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر (د) في 13 مارس سنة 2018.

18. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2916 المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 47 مكرر (ب) في 26 نوفمبر لسنة 2019.

19. قانون رقم 47 لسنة 1972، بشأن مجلس الدولة المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 40 في 15 أكتوبر 1972.

20. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، تنقيح: د. عبد الناصر عبد الله ود. حسين ابراهيم خليل، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.

21. أحمد أبراهيم مصطفى حاتم، مسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2022.

22. علي إحمود جاسم، إشكاليات قرارات اللجان في مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2020

23. قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (3/ اتحادية /اعلام/2013)، بتاريخ 2013/5/6 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php. تاريخ الزيارة 2025/3/15.

24. قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (8 / اتحادية / 2006) بتاريخ 2006/5/29 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php. تاريخ الزيارة 2025/3/16.

25. قانون رقم 2 لسنة 2020 قانون التعديل الثاني لقانون 20 لسنة 2009 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4571 بتاريخ 2017/1/13.

26. قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية الاخطاء العسكرية العمليات الإرهابية العراقي.

27. حكم المحكمة الإدارية العليا بالرقم 2288/ قضائية عليا بجلستها بتاريخ 15/ آذار/ 1998، مجموعة المبادئ القانونية التي قرارتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثاني، السنة 43.

28. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 114 بجلستها بتاريخ 25 أبريل لسنة 1981.

29. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014.

30. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 13 لسنة 2019 الخاص بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم

31. علي سعد عمران، القضاء الإداري، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

32. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، (معوقات وعيوب القرار الإداري)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2016.

33. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2017.

34. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، ط5، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، 2024.

35. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.

36. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 المعدل.

37. قانون رقم 35 السنة 2013 قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل.

38. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1853 لسنة 2018 الخاص بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

39. المادة (706–4) المعدلة بموجب الأمر رقم 964–2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.